

من هذه الفروض احاد احاد كان يفتيه ان يقول احاد مرة واحدة لله جفا  
 فكرت في نظر الجانب اللفظي فليقره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليلتين  
 متى في كل فرض من فرضين سميت في الاعتقاد الا النصف  
 في يوم الاثنين وليس الاثنان سميا كما لم يسم في اربعة والتين في ثمانية والثلاث  
 في ثمانية والسبع من ستة فان يخرج كل كسر من هذه التسوية من الاعداد  
 او الربع سمية الاربعة وكذا الباقى وقدم في التمثيل الربع والتين على الثلث لانها من  
 النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره وتترك  
 السبع نظيرها كما ذكرنا فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف  
 بنتا واخا للاب وام فري من اثنين وان كان في الربع كما في من تركت الزوج  
 مع الابن كانت من اربعة وان كان في الثلث فقط كما في من تركت الزوجة والابن  
 كانت من ثمانية وان كان في الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا للاب  
 وام او كان في الثلثين فقط كما اذا ترك بنتين وعامتي من ثلاثة وان كان  
 في السبع فقط كما اذا ترك ابوا بنتين من ستة واذا جاز في المسائل  
 من هذه الفروض متى اوثلاث وهما من نوع واحد وكل عدد يكون محالين  
 اي كسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون محال لضعف ذلك الميراث  
 ضعفه كالسبعة يخرج للسبعين الذي هو جزء من النوع الثاني ويخرج لضعف  
 الذي هو الثلث وعينه لضعف ضعف الذي هو الثلثان كما انما سميت فان  
 يخرج الثلثين لضعفها عن الربع ولضعف ضعفها عن النصف والاربعة والسبع  
 في ذلك ان يخرج ضعف كل واحد داخل في غيره والاربع الذي هو ضعف

بالنصف السبع من جود في غيره لجزء عادل في غيره الضعف صحيحا في غيره  
 في غيره ويستثنى في غيره في غيره ضعف مثلا في الثلث والثلثين وهو ثلث  
 داخل في غيره السبع الذي هو الستة وكذا ذلك واحد في غيره في الربع  
 والنصف داخل في غيره في الثلث فاذا اجتمع في المسئلة السبع والثلث كما اذا ترك  
 اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السبع والثلثان كما اذا ترك  
 اما واختين للاب وام او اجتمع الثلثان كما اذا ترك اما واختين للاب واختين للاب  
 وام واما اذا اجتمع فيها الثلثان كما اذا ترك اخنتين لام واختين للاب وام فمقتضى  
 الثلث واذا اجتمع في المسئلة الثلث مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت  
 من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة  
 وما فرغ من بيان حال الاختلاط متى وثلاث بين فروض نوع واحد شرعا  
 بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالانتمى واذ اختلط النصف  
 من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والسبع والثلث كما اذا ترك  
 زوجا واما واختين للاب وام واختين لام او بعضهم كما اذا اختلط النصف  
 بالثلث فقط كما في خلف زوجا واختين لهما او اختلط بالسبع  
 كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا  
 واختين للاب وام واختين لام واذا اختلط بالثلثين والسبع معا كما اذا تركت  
 زوجا واختين للاب وام واما او اختلط بالثلث والسبع معا كما في تركت  
 زوجا واختين لام واما في اي الاختلاط في جميع هذه الصور من ستة  
 في النوعين في هذه الاختلاط كما انما هو الستة وذلك لان

او اختلط بالثلث فقط كما في خلفت  
 زوجا واختين للاب وام

Copyright © King Saud University